

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المدعي:

وكيله المحامي

الممیز ضد: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محکمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ في القضية رقم ٢٠١٦/٥١٤٤٥ المتضمن رد الاستئناف المقدم من الممیز وتصديق القرار المستأنف.

طالباً قبول التمیز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١- مخالفة قرار التسلیم لمذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أ- إن الممیز طالب لجوء لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ب- في حال تم تسليم الممیز لدولة الإمارات فإن ذلك يشكل خطاً على حياته

٢- عدم وجود أي ضمانات إعادة المميز إلى الأردن بعد انتهاء محاكمته في دولة الإمارات.

٣- إن تسليم المميز لدولة الإمارات يخالف أحكام المادة ٤٠/أ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

٤- إن قرار تسليم المميز لدولة الإمارات يخالف أحكام المواد التالية من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ودولة الإمارات (١٩/ب ، ج) والمواد ٢٣ و٣٧ و٣٥/أ .

٥- أخطأ المحكمة بالنتيجة بأن شروط التسليم متوافرة على الرغم من أن أوراق ملف الاسترداد غير مصدق عليها وفق أحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ودولة الإمارات.

٦- إن القرار المطعون فيه يشوبه الخطأ في تطبيق القانون وشروط التسليم غير متوافرة للمميز.

٧- أ. خالفت محكمة استئناف عمان القرار التمييزي رقم ٢٠١٥/٧٨٣ خمسية.

ب. كذلك خالفت قرار محكمة التمييز ٢٠١٥/٧ هيئة خمسية.
ج. اشترطت المادة ٤٠/أ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لغايات التسليم أن يكون الفعل معاقباً عليه بمحض قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة على الأقل أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيًا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها مما ينبغي عليه عدم توافر شروط التسليم.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٧/٢ تاريخ

٢٠١٧/١١٨ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

الـ

بالتدقيق والمداولة يتبين إن مدير إدارة الشرطة العربية والدولية الانتربول كان وبكتابه رقم ٢١١١/٩٣ ١٠٩١٦/١٢/١٦ قد أرسل المواطن السوري مخوراً إلى قاضي صلح جزاء عمان كونه مطلوباً للسلطات الإماراتية عن جرم إصدار شيك بدون رصيدريثما يرد ملف الاسترداد وصادر بحقه أمر قبض وإحضار وبجلسة ٢٠١٦/١٠/١٠ ورد ملف الاسترداد المتعلق بالمطلوب تسليمه وبعد أن استكملت محكمة الصلح إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٢٢٩٢٠ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ المتضمن اعتبار شروط التسليم متوفرة بحق المطلوب تسليمه

لم يرتضِ المطلوب تسليمه بالقرار طعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٥١٤٤٥ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يرتضِ المطلوب تسليمه بالقرار الاستئنافي طعن فيه بهذا التمييز.

وَعَنْ أَسْبَابِ التَّمِيزِ:

وَبِالنِّسْبَةِ لِلَّسْبَيْنِ الْأُولِ وَالثَّانِي الدائرين حول الطعن بمخالفة القرار المطعون فيه لمذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون

اللاجئين التي لا تجيز ترحيل الممizer وأيضاً لعدم وجود ضمانات إعادته إلى الأردن بعد انتهاء محاكمته في دولة الإمارات.

وفي هذا فإن كون المتهم مسجل بسجل السوريين طالبي اللجوء في الأردن لا يمنع من تسليمه إلى السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة طالما توافرت شروط التسليم وفقاً لاتفاقية الثنائي المبرمة بين البلدين ولا يتعارض التسليم مع ما ورد باتفاقية التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لأن التسليم موضوع الطلب لا يشكل خطراً على حياته.

أما تشكيط الطاعن بأنه لا يضمن إعادته إلى الأردن بعد محاكمته فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن هناك اتفاقية دولية توجب ذلك مما يتبعين معه رد هذين السببين.

وبالنسبة للأسباب الثالث والخامس والسابع الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بعد عدم تطبيق أحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

وفي هذا فإن دولة الإمارات العربية المتحدة قد صادقت على اتفاقية الرياض بتاريخ ١١/٥/١٩٩٩ والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١ وأنه ورد في المادة ٦٩ منها أن أحكام هذه الاتفاقية لا تخل بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء في حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين.

وحيث إن محكمة الاستئناف طبقت أحكام الاتفاقية الثانية بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة على الطلب موضوع هذه الدعوى باعتبارها الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين فيكون قرارها موافقاً لقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للسبب الرابع الدائز حول تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة أحكام المواد ١٩ و ٣٧ و ٣٥ أ/ من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة عندما اعتبرت أن شروط التسليم متوفقة بحق الطاعن.

فضلاً عن أن الطاعن لم يبين وجه مخالفة القرار المطعون فيه للمواد المذكورة آنفًا من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

فإن المادتين ١٩ و ٢٣ من الاتفاقية المذكورة آنفًا تتعلق بطلبات تنفيذ الأحكام بين الدولتين وأن المادة ٣٥ أ/ من الاتفاقية تتعلق بطلبات نقل المحبوسين وليس بطلبات تسليم المجرمين كما هو الحال بالطلب موضوع هذه الدعوى.

وبالنسبة لما ورد في المادة ٣٧ من الاتفاقية المذكورة فإضافة إلى ما جاء بردنا على السببين الأول والثاني فإن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعتبر من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم والمنصوص عليها في المادة ٣٧ من الاتفاقية المذكورة وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وبالنسبة للسبب السادس الدائر حول الطعن بتطبيق القانون وشروط التسليم غير متوفرة.

فإن في ردنا على الأسباب السابقة ما يكفي للرد على هذا السبب مما يتبعه رده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٥

الرئيس

٢٠١٧

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د.مس / ق د

lawpedia.jo